المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وبعد:

فقد فرض الله الحج على المستطيع من عباده قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (١).

وقالﷺ : «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (٢).

ولما كان الحج يتطلب سفراً وأهبة من زادٍ وراحلةٍ، والسفر مظنة المشقة، بل هو مشقة كما قالﷺ : «السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه.فإذا قضى نَهْمَتَه فليعجل إلى أهله» (٣).

فإنه قد يعرض للإنسان في طريقه إلى الحج أو العمرة بعض الموانع، أو العوارض التي تمنعه من نسكه أو إتمامه كالمرض والحبس والعدو وغيرها.

---

(1) آية (٩٧) من سورة آل عمران.

(2) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٦٤/١، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم حديث (٨) . ومسلم: ٤٥/١، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام حديث (٢١-١٦) .

(3) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر صحيح البخاري مع الفتح: ٦٢٢/٣، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب حديث (١٨٠٤). ومسلم: ١٥٢٦/٣) كتاب الإمارة باب السفر قطعة من العذاب ... حديث (١٧٩-١٩٢٧) .

فأحببت التعرف على أحكام هذه العوارض من خلال ما كتبه العلماء رحمهم الله تعالى في موضوع سميته « موانع الحج » .

وقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع أمران :

أولهما: أهمية الموضوع، فهو يتعلق بأحكام الركن الخامس من أركان هذا الدين.

ثانيهما: أنني لم أقف فيما اطلعت عليه على مؤلف مستقل يجمع شتات الموضوع على المذاهب الإسلامية الأربعة.

وقد بذلت ما وسعني من جهد في جمع أقوال العلماء، من مصادرها الأصيلة، فإن كنت قد وفقت في ذلك فهو من الله تعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله وأتوب إليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

- خطة البحث

قسّمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أدلة فرضية الحج.

الفصل الأول: في مانع الأبوة والزوجية والرق وضياع النفقة والسفه.

ويشتمل على خمسة مباحث.

المبحث الأول: مانع الأبوة ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم منع الأبوين أو أحدهما للابن من حج الفرض.

المطلب الثاني: حكم منع الأبوين أو أحدهما للابن من حج التطوع.

المطلب الثالث: حكم تحليل الأبوين أو أحدهما للابن من حج التطوع.

المبحث الثاني: مانع الزوجية ويشتمل على أربعة مطالب.

المطلب الأول: حكم منع الزوج لزوجته من حج الفرض.

المطلب الثاني: حكم منع الزوج لزوجته من حج التطوع.

المطلب الثالث: كيف تتحلل الزوجة إذا أحرمت بحج الفرض أو التطوع.

المطلب الرابع: إذا أحرمت الزوجة فوجبت العدة .

المبحث الثالث: مانع الرق ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده.

المطلب الثاني: إذا أحرم العبد بإذن سيده.

المطلب الثالث: كيف يتحلل العبد إذا منعه سيده.

المبحث الرابع: هلاك أو ضياع النفقة.

المبحث الخامس: مانع السفه ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم منع السفيه من حج الفرض.

المطلب الثاني: حكم منع السفيه من حج التطوع.

الفصل الثاني: في الإحصار والمرض والحبس والدين.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإحصار بالعدو ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ويشتمل على مقدمة، وأربع مسائل.

المقدمة في تعريف الإحصار .

المسألة الأولى: هل الإحصار خاص بالعدو أم هو عام لجميع الأعذار؟.

المسألة الثانية: هل الإحصار خاص بالعدو أم هو عام في الحج والعمرة؟.

المسألة الثالثة: بذل المال للمحاصِرين.

المسألة الرابعة: قتال المحاصِرين.

المطلب الثاني: ويشتمل على أربع مسائل.

المسألة الأولى: التحلل للمحصر.

المسألة الثانية: هل على المحصر هدي؟ .

المسألة الثالثة: موضع هدي المحصر.

المسألة الرابعة: هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا ؟ .

المبحث الثاني: مانع المرض ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : هل المرض مانع من موانع الحج أم لا ؟ .

المطلب الثاني: الاشتراط قبل الذهاب إلى الحج.

المبحث الثالث: مانع الحبس.

المبحث الرابع: مانع الدين.

ثم خاتمة البحث في أهم نتائجه.

- منهج البحث

١- درست المسائل الفقهية الواردة في البحث دراسة فقهية مقارنة، وحرصت على بيان المذاهب الأربعة إلا من لم أجد له قولاً في المسألة، وأذكر أحياناً قول الظاهرية وبعض الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء.

٢- إذا كانت المسألة من المسائل المجمع عليها ذكرت الإجماع فيها، وإذا كانت من غير ذلك ذكرت الأقوال فيها ومن قال بها ثم الأدلـــــة وما قد يرد عليها من مناقشة ثم أخرج بالقول الراجح منها.

٣- ذكرت وجه الدلالة من بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إذا نص المستدل على ذلك أو كان وجه الدلالة يحتاج إلى بيان ذلك.

٤- اجتهدت في نقل أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة.

٥- ذكرت أرقام الآيات القرآنية واسم السورة التي وردت فيها.

٦- خرّجت الأحاديث النبوية بذكر رقم الجزء والصفحة التي ورد فيها الحديث واسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وُجد، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفي بهما أو بأحدهما وقد أزيد على ذلك، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة مع ذكر درجة الحديث صحة أو ضعفاً معتمداً على الكتب المعنية بذلك.

٧- بينت معاني بعض الكلمات معتمداً على كتب اللغة وقد أذكر معها غيرها زيادة في البيان والإيضاح.

٨- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم خشية الإطالة.

٩- ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها.

١٠- وضعت الفهارس الآتية: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

❋ ❋ ❋

الفصل الأول

في مانع الأبوة، والزوجية، والرق، وهلاك النفقة، والسفه

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: مانع الأبوة ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: مانع الزوجية ويشتمل على أربعة مطالب.

المبحث الثالث: مانع الرق ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المبحث الرابع: هلاك أو ضياع النفقة.

المبحث الخامس: مانع السفه ويشتمل على مطلبين:

المبحث الأول: مانع الأبوة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

حكم منع الأبوين أو أحدهما للابن من حج الفرض

لا خلاف بين الفقهاء أنه ليس للأبوين منع ابنهما من حج الفرض، أو قضاء النذر، وأنه ليس للولد طاعتهما في ترك ذلك [1] لما يأتي :

أولاً: ما رواه أحمد من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله»[2].

ثانياً: قالوا إن الحج أحد أركان الإسلام كالصوم والصلاة، فكما لا يجوز لأحد طاعة والديه إذا أمراه بترك الصوم والصلاة فكذلك الحج لا يجوز لأحد طاعة والديه في تركه خاصة إذا كان حج فرض أو قضاء نذر[3].

قال أحمد بن حنبل في حج الفرض: إن لم تأذن لك أمك وكان عندك زاد

---

(1) ينظر: الفتاوى الهندية: ٢٢١/١، والذخيرة: ١٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والأم: ١٧٧/٢، والمهذب: ٣١٤/١، والمجموع: ٢٥١/٨، والحاوي الكبير: ٣٦٥/٤، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، والمغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٤٩/٢، والفروع: ٢٢٤/٣. وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/١، والإنصاف: ٤٠٠/٣.

(2) مسند أحمد ٦٦/٥، ٦٧ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٢٥/٥، ٢٢٦ وقال: رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١٣٧/١ برقم (١٧٩)

(3) المهذب: ٣١٤/١، والمجموع: ٢٥١/٨.

وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذنها واخضع لها ودارها[1].

المطلب الثاني:

حكم منع الأبوين أو أحدهما لابنهما من حج التطوع

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز للوالدين منع ولدهما من حج التطوع[2]، لما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال ففيهما فجاهد»[3].

فوجه الدلالة: أن الولد منع من الجهاد لحقهما وهو فرض كفاية، فدل على أن المنع من التطوع أولى [4].

المطلب الثالث:

حكم تحليل الأبوين أو أحدهما للابن من حج التطوع:

لو أحرم الولد بحج التطوع بغير إذن الوالدين فهل لهما تحليله أم لا ؟.

---

(1) الفروع: ٢٢٤/٣.

(2) الفتاوى الهندية: ٢٢١/١، وفتح القدير: ٤٠٧/٢، والذخيرة: ١٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص١٣٨. والأم: ١٧٧/٢، ١٧٨، والمهذب: ٣١٤/١، والمجموع: ٢٥١/٨، والحاوي الكبير: ٣٦٥/٤، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، وحلية العلماء: ٣٦٠/٣، وهداية السالك: ١٣٠٥/٣، والمغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٣٧،٤٤٩/٢، والفروع: ٢٢٤/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/١، ومطالب أولي النهى: ٢٧٧/٢.

(3) صحيح البخاري مع الفتح: ٤٠٣/١٠، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، حديث (٥٩٧٢). وصحيح مسلم: ١٩٧٥/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، حديث (٥-٢٥٤٩).

(4) المهذب: ٣١٤/١، والمغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٣٧/٢.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : لا يجوز للأبوين تحليل ابنهما بعد الإحـــرام . وبه قال الحنابلة[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قول[3].

القول الثاني: يجوز لهما تحليله، وبه قال الشافعية في قول وهو أصح القولين عندهم.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: أن الحج واجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداء أو كالمنذور[4].

ثانياً: أن الحج قربة فلا يجوز للأبوين تحليله منها كالصوم [5].

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[6].

---

(1) المغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٣٧/٢، ٤٤٩، والفروع: ٢٢٤/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/١، ومطالب أولي النهى: ٢٧٧/٢.

(2) الذخيرة: ١٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨.

(3) المهذب: ٣١٤/١، والمجموع: ٢٥١/٨، والحاوي الكبير: ٣٦٥/٤. وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، وحلية العلماء: ٣٦٠/٣، وهداية السالك ١٣٠٥/٣.

(4) المغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٤٩/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/٢، والفروع: ٢٢٤/٣.

(5) المهذب: ٣١٤/١.

(6) تقدم تخريجه ص ٨.

فوجه الدلالة: أن الرجل منع من الجهاد لحقهما وهو فرض، فدل على أن المنع من التطوع أولى[1].

الراجح: الذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه لا يجوز للأبوين تحليل ابنهما من حج التطوع بعد الإحرام به. والله تعالى أعلم .

❁❁❁

(1)المهذب: ٣١٤/١، والمغني: ٥٣٣/٣، وكشاف القناع: ٤٣٧/٢.

المبحث الثاني : مانع الزوجية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : حكم منع الزوج لزوجته من حج الفرض

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس للزوج منع زوجته من حج الفرض، أو النذر، أو القضاء، ولها أن تحرم بغير إذنه، ولا يملك تحليلها بعد إحرامها.

وبه قال أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، وأحمد في رواية[3]، والشافعي في قول[4]، والنخعي[5]، وإسحاق[6]، وأبو ثور[7]، وداود [8].

---

(1) المبسوط: ١١٢،١١١/٤، وبدائع الصنائع: ١٨١/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧٢.

(2) المستطيعة لفرض الحج ليس للزوج منعها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان. ينظر: الذخير: ١٨٥/٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ٣٩٤/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢.

(3) وهذه الرواية هي الصحيحة في المذهب. ينظر: المغني: ٥٣٢،٥٣١،٢٤٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٨/٢، والفروع: ٢٢٣/٣، والمحرر: ٢٣٤/١، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٦/١، والهداية: ١٠٨/١. والإنصاف: ٣٩٩/٣، ومطالب أولي النهى: ٢٧٥/٢.

(4) المهذب: ٣١٣/١، والمجموع: ٢٥٥،٢٤٥/٨، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣،وحلية العلماء: ٣٦٠/٣.

(5) المغني: ٢٤٠/٣

(6) المصدر السابق.

(7) المصدر السابق.

(8) المجموع: ٢٥٥/٨.

القول الثاني: يجوز للزوج منع زوجته من حج الفرض أو النذر أو القضاء، ولا يجوز لها أن تحرم بغير إذنه، وله أن يحللها بعد إحرامها.

وبه قال الشافعي في قول وهو الصحيح المشهور[١]، وأحمد في رواية[٢].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٣].

والدلالة من هذا الحديث في عمومه [٤].

ثانياً: أن الحج فرض فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان والصلوات الخمس[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج، ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»[٦].

---

(1) المجموع: ٢٤٥/٨.

(2) الفروع: ٢٢٣/٣، والإنصاف: ٣٩٩/٣.

(3) صحيح البخاري مع الفتح: ٣٨٢/٢، كتاب الجمعة، حديث (٩٠٠)، وصحيح مسلم: ٣٢٧/١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء، إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث (١٣٦-٤٤٢).

(4) المجموع: ٢٤٥/٨.

(5) المغني: ٢٤٠/٣، والمجموع: ٢٤٥/٨.

(6) سنن الدارقطني: ٢٢٣/٢، كتاب الحج حديث (٣١) والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٣/٥، =

ثانياً: أن حق الزوج على الفور والحج على التراخي، فقدّم ما كان على الفور[1].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2].

١– أن النهي في الحديث المذكور محمول على أنه نهي تنـــزيه.

٢– أن النهي في الحديث المذكور محمول على غير المتزوجات، لأن غير المزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور.

٣– أن المراد من الحديث: «لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات» .

وهذا هو ظاهر سياق الحديث [3].

ثانيا: أما قولهم : إن الحج فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس فإن هناك فرقاً بين مدة الحج والصوم والصلاة، فإن مدة الحج طويلة بخلاف مدة الصوم والصلاة [4].

أما أصحاب القول الأول فأجابوا عن أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: حديث ابن عمر: «ليس لها أن تنطلق إلاّ بإذن زوجها»[5].

قالوا: رواه الدارقطني في سننه وقال عنه صاحب التعليق المغني على

= كتاب الحج باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، والمعجم الصغير للطبراني: ١/٢١٠، وينظر التلخيص الحبير: ٢/٢٨٩، حديث (١١١٣) .

(1) المجموع: ٨/٢٤٥.

(2) تقدم تخريجه ص ١٢.

(3) المجموع: ٨/٢٤٥.

(4) المجموع: ٨/٣٤٥.

(5) تقدم تخريجه ص ١٢.

الدارقطني: فيه محمد بن أبي يعقوب مجهول [١].

وقال عنه البيهقي: تفرد به حسان بن إبراهيم [٢].

وقال صاحب الجوهر النقي: هذا الحديث في اتصاله نظر [٣].

ثانياً: قولهم: إن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور فالجواب عنه:

١- أن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه [٤].

٢- إن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر [٥].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول – الجمهور – أنه ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام – الفرض – إذا توفرت لها شروط الوجوب الستة:

١- الإسلام.

٢- العقل.

٣- البلوغ.

---

(1) التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني: ٢/٢٢٣.

(2) معرفة السنن والآثار: ٧/٥٠١.

(3) الجوهر النقي مع السنن الكبرى: ٥/٢٢٣.

(4) المغني: ٣/٥٣١.

(5) المصدر السابق.

٤– كمال الحرية.

٥– الاستطاعة .

٦– المحرم [1].

لأن أدلة أصحاب القول الثاني لا تخلو من مقال.

المطلب الثاني: حكم منع الزوج لزوجته من حج التطوع

قال ابن المنذر: اجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى الحج التطوع [2].

المطلب الثالث:

كيف تتحلل الزوجة إذا أحرمت بحج الفرض أو التطوع

تقدم [3] أن الجمهور من الفقهاء – الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في الرواية التي عليها المذهب – يرون أنه ليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام – الفرض – فإذا استكملت المرأة شروط الوجوب وخرجت للحج أتمت مناسكه ولا حق للزوج في منعها.

أما حج التطوع فالتحلل منه عندهم يقع بالآتي:

عند الحنفية: التحلل يقع بفعل الزوج أدنى محظورات الإحرام من قص الظفر أو التطيب، أو بفعل المرأة ذلك بأمر الزوج، أو بامتشاط المرأة رأسها بأمر بالزوج، أو تقبيلها، أو معانقتها، فتحل بذلك.

---

(1) منار السبيل: ١/٢٣٧-٢٤٠.

(2) الإجماع ص ٥٤، رقم ١٣٤، والمغني: ٣/٢٤٠،٥٣٣.

(3) ينظر المطلب الأول ص ١١.

ولا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي، ولكن يحللها من ساعته وعليها هدي يذبح في الحرم لتعجيل الإحلال، وعمرة وحجة لصحة شروعها في الحج، ولا يكون التحلل بالنهي ولا بقوله: حللتك؛ لأن عقد الإحرام قد صح فلا يصح الخروج إلاّ بارتكاب محظوره، وذلك لا يحصل بقوله حللتك [١].

وعند المالكية: التحلل يكون بمنع الزوج مع نية المرأة التحلل كتحلل المحصر بالنية والتقصير [٢].

وعند الشافعية: [٣]، والحنابلة [٤]: تحلل الزوجة كتحلل الحر المحصر سواء، تذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر رأسها، فإن لم تجد الهدي صامت عشرة أيام ثم حلت.

ومتى أمر الزوج زوجته بالتحلل لزمها المبادرة به، وإن امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطأها وسائر الاستمتاعات بها ولا إثم عليه.

وعليها هي الإثم لتقصيرها [٥].

---

(1) بدائع الصنائع: ١٨٢/٢، والمبسوط: ١١٢/٤، ومختصر الطحاوي ص ٧٢، والبناية: ٨١٢/٣.

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣٩٤/٢، والذخيرة: ١٨٦/٣، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢، ومنح الجليل: ٤٠٢/٢.

(3) المجموع: ٢٤٦/٨، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، وهداية السالك: ١٢٨٧/٣، ١٣٠٣.

(4) المغني: ٥٣٣/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٦/١، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والمحرر: ٢٣٤/١، والفروع: ٢٢٢/٣، والهداية: ١٠٨/١، ومطالب أولي النهى: ٢٧٤/٢.

(5) المجموع: ٢٤٦/٨، ٢٤٧، وهداية السالك: ١٣٠٣/٣، وروضة الطالبين: ١٧٩/٣، والذخيرة: ١٨٦/٣، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢، ومنح الجليل: ٤٠٣/٢، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والفروع: ٢٢٣/٣.

المطلب الرابع: إذا أحرمت الزوجة فوجبت العدة

إذا أحرمت الزوجة بالحج غير معتدة ثم طرأت عليها العدة في الإحرام بوفاة زوج أو طلاق فقد اختلف الفقهاء في حكمها على ما يأتي:

عند المالكية: إذا طلقها في طريق الحج رجعت في الثلاثة الأيام ما لم تبعد أو تحرم[1].

وعند الشافعية: تمضي في إحرامها، ولا تكون العدة مانعة لها لتقدم الإحرام عليها، فإن منعها من إتمام حجها حاكم لأجل عدتها كانت كالمحصرة حينئذ فيجوز لها أن تتحلل وعليها دم الإحصار [2].

وعند الحنابلة: إذا مات محرم المرأة في الطريق فقال أحمد: إذا تباعدت مضت فقضت الحج، قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد، فقال : تمضي إلى الحج، وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد [3].

وعند الحنفية: إذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها، أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فإنها محصرة.

وإذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً فهي بمنْزلة المحصر [4].

---

(1) لم أقف على هذا القول في كتب المالكية التي اطلعت عليها. ونقله عنهم ابن جماعة في هداية السالك: ١٣٠٣/٣.

(2) الحاوي الكبير: ٣٦٥/٤، والمجموع: ٢٤٧/٨،٢٤٨.

(3) المغني: ٢٤٠/٣

(4) الفتاوى الهندية: ٢٥٥/١، وبدائع الصنائع: ١٨١/٢.

المبحث الثالث: مانع الرق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده

ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده؛ لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب [١].

فإن أحرم بغير إذن سيده فهل يقع إحرامه صحيحاً أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: يقع إحرامه صحيحاً. وبه قال الجمهور، أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد [٥].

القول الثاني: إحرامه بغير إذن سيده باطل، وبه قال داود الظاهري [٦].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا

(1) المغني: ٢٥٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والفروع: ٢٠٨/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٥/١.

(2) مختصر الطحاوي ص ٧٢، والمبسوط: ١١٢/٤، وبدائع الصنائع: ١٨١/٢.

(3) الإشراف: ٢٣٦/١، والكافي: ٤١٣/١، والذخيرة: ١٨٣/٣، ومنح الجليل: ٤٠٣/٢.

(4) الحاوي الكبير: ٢٥٠/٤، وحلية العلماء: ٣٥٨/٣، وروضة الطالبين: ١٧٦/٣.

(5) المغني: ٢٥٠/٣، والفروع: ٢٠٨/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والإنصاف: ٣٩٤/٣.

(6) الحاوي الكبير: ٢٥٠/٤، والإشراف: ٢٣٦/١، والفروع: ٢٠٨/٣، وحلية العلماء: ٣٥٨/٣.

جدال في الحج﴾[1].

والخطاب في هذه الآية على عمومه يشمل الحر والعبد [2].

ثانياً: أن الحج عبادة بدنية، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده كالصلاة والصوم [3].

ثالثاً: أن الإحرام اعتقاد بالقلب، واعتقاد القلب لا يقف على إجازة سيده كالإسلام والكفر فكذلك الإحرام [4].

واستدل صاحب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

وجه الدلالة: أن إحرام العبد بغير إذن سيده ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود، فهذا العمل مردود [6].

ثانياً: كل عقد ليس للعبد فعله إلا بإذن السيد فهو باطل إذا عقده بغير

---

(1) سورة البقرة، آية (١٩٧) .

(2) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠.

(3) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠، والمغني: ٣/٢٥٠.

(4) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠ .

(5) صحيح مسلم: ٣/١٣٤٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٨-١٧١٨) وورد في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» صحيح البخاري مع الفتح: ٥/٣٠١. كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧). وصحيح مسلم، حديث (١٧-١٧١٨) .

(6) فتح الباري: ٥/٣٠٣.

إذن السيد كالبيع والنكاح [1].

ثالثاً: إن العبد ممنوع من الإحرام إلا بإذن سيده، كما أن الصبي ممنوع من الإحرام إلا بإذن وليه، ثم ثبت أن إحرام الصبي بغير إذن وليه باطل لا يقف على إجازته فكذلك إحرام العبد بغير إذن سيده باطل لا يقف على إجازته[2].

وأجاب أصحاب القول الأول عن أدلة صحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: أما حديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3]، فمتروك الدلالة.

ثانياً: أما البيع والنكاح فالفرق بينهما وبين الحج من وجهين:

أحدهما: أن ذلك مما لا يقع موقوفاً فجاز أن يكون باطلاً بغير إذن السيد، والإحرام يصح أن يكون موقوفاً فجاز أن يصح إن كان بغير إذن السيد.

والثاني: أن النكاح عقد بالقول والفعل فجاز أن يبطل بغير إذن السيد؛ لأنه يملك فعل عبده، والإحرام اعتقاد فجاز أن ينعقد بغير إذن السيد؛ لأنه لا يملك اعتقاد عبده.

ثالثاً: أما الصبي ففي إحرامه بغير إذن وليه وجهان:

أحدهما: يصح، فعلى هذا بطل الاعتراض.

والثاني: لا يصح، فعلى هذا الفرق بينه وبين العبد أن الإحرام اعتقاد والعبد من أهل الاعتقاد فصح بغير إذن سيده، والصبي ليس من أهل الاعتقاد فلم يصح أن يكون محرماً إلاّ باعتقاد وليه [4].

---

(1) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠.

(2) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠.

(3) تقدم تخريجه ص ٢٠

(4) الحاوي الكبير: ٤/٢٥٠،٢٥١.

المطلب الثاني: إذا أحرم العبد بإذن سيده

اختلف الفقهاء في العبد إذا أحرم بإذن سيده هل يجوز له تحليله أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ليس للسيد تحليل عبده إذا أحرم بإذنه وبه قال مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وأبو يوسف، وزفر[4].

القول الثاني: يكره للمولى أن يحلل عبده إذا أحرم بإذنه ولو حلله جاز، وبه قال أبو حنيفة [5].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: أنه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده منعه منه كالنكاح والرهن[6].

ثانياً: أن السيد لما أذن لعبده في الإحرام فقد اسقط حقه بالإذن فأشبه الحر[7].

---

(1) الذخيرة: ١٨٣/٣، والكافي: ٤١٣/١، والقوانين الفقهية ص ١٣٨.

(2) المهذب: ٣١٣/١، وحلية العلماء: ٣٥٩/٣، والمجموع: ٣٥/٧، وروضة الطالبين: ١٧٦/٣، وهداية السالك: ١٢٩٨/٣.

(3) المغني: ٢٥٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والفروع: ٢٠٩/٣. وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٦/١.

(4) بدائع الصنائع: ١٨١/٢.

(5) بدائع الصنائع: ١٨١/٢، وصحح الكاساني ما قاله أبو حنيفة.

(6) المغني: ٢٥٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، والمهذب: ٣١٣/١، الذخيرة: ١٨٣/٣.

(7) بدائع الصنائع: ١٨١/٢.

واستدل صاحب القول الثاني: بأن تحليل المولى لعبده بعد إذنه له رجوع عما وعد وخلف في الوعد فيكره، ولو حلله جاز؛ لأن العبد بمنافعه ملك المولى[١].

الراجح:

أرى أن الراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز للسيد تحليل عبده إذا أحرم بإذنه للأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول.

المطلب الثالث: كيف يتحلل العبد إذا منعه سيده

اتفق جمهور الفقهاء على أن للسيد تحليل عبده إذا أحرم بغير إذنه [٢].

وصفة تحلله مثل تحلل المرأة إذا أحرمت بحج التطوع وقد تقدم [٣].

فإذا تحلل العبد كان عليه ما على المحصر [٤].

وصفة تحلل المحصر تقدم الكلام عليها [٥].

---

(1) بدائع الصنائع: ١٨١/٢.

(2) المبسوط: ١١٢/٤، وبدائع الصنائع: ١٨٢/٢، والذخيرة: ١٨٤/٣، والمنتقى: ٢٧٣/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والمهذب: ٣١٣/١. والمجموع: ٣٥/٧، والحاوي الكبير: ٢٥١/٤، وهداية السالك: ١٢٩٨/٣، والمغني: ٢٥٠/٣، والإنصاف: ٣٩٦/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢.

(3) ينظر ص ١٥، ١٦.

(4) مختصر الطحاوي ص ٧٢، وبدائع الصنائع: ١٨١/٢، والذخيرة: ١٨٣/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والحاوي الكبير: ٢٥١/٤، والمغني ٢٥٠/٣، وكشاف القناع: ٤٤٦/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٦/١، والمحرر: ٢٣٤/١.

(5) ينظر ص ١٥، ١٦.

المبحث الرابع: هلاك أو ضياع النفقة[1]

اختلف الفقهاء فيمن هلكت نفقته هل يجوز له التحلل بذلك أم لا؟

على قولين :

القول الأول: من هلكت نفقته وتعذر عليه الوصول إلى البيت لا يجوز له التحلل بذلك.

وبه قال مالك [2]، والشافعي في الجديد [3]، وأحمد في المشهور [4].

القول الثاني: يجوز له التحلل.

وبه قال أبو حنيفة [5]، وأحمد في رواية [6]، والشافعي في القديم [7].

---

(1) يقسم الفقهاء المحصر إلى قسمين: محصر بالعدو، ومحصر بالمرض، ويتكلمون عمن هلكت نفقته تحت المحصر بالمرض.

(2) عند المالكية: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة. ينظر: الكافي: ١/٣٩٩، ٤٠٠، والمنتقى: ٢/٢٧٦.

(3) عند الشافعية: إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف. وأما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من الجديد أنه لا يتحلل. ولو شرط المحرم التحلل لغرض آخر كضلال الطريق، وفراغ النفقة، والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب. ينظر: المجموع ٨/٢٤٠، ٢٤١.

(4) المغني: ٣/٣٦٣.

(5) عند الحنفية: المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو لا يتحلل إلاّ ببعث الهدي إلى الحرم، ويواعد المبعوث على يديه أي يوم شاء، فإذا ذبح عنه حل. ينظر: المبسوط: ٤/١٠٧، ١٠٨.

(6) المغني: ٣/٣٦٣.

(7) المجموع: ٨/٢٤٠، ٢٤١.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1]، والأمر يقتضي الوجوب[2].

ثانياً: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني»[3].

وجه الدلالة : أن من شرط عند إحرامه أنه إذا حبسه حابس من مرض أو ضل الطريق أو هلكت نفقته أو أخطأ في العدد أنه يتحلل من إحرامه في مكانه ولا شيء عليه وله شرطه، ومن لم يشترط لا يجوز له التحلل.

قال ابن قدامة: فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط [4].

ثالثاً: أن من هلكت نفقته لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله إلى حال أحسن منها ولا التخلص مما أصابه [5].

ويقاس على المرض هلاك النفقة في عدم جواز التحلل به بدون شرط.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

(1) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(2) المنتقى: ٢/٢٧٦.

(3) صحيح البخاري مع الفتح: ٩/١٣٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين حديث ٥٠٨٩. وصحيح مسلم: ٢/٨٦٧، كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (١٠٤- ١٢٠٧). وينظر: التلخيص الحبير: ٢/٢٨٨، حديث ١١١٠، وإرواء الغليل: ٤/١٨٦. حديث ١٠٠٩.

(4) المغني: ٣/٣٦٣.

(5) المغني: ٣/٣٦٣، والمنتقى: ٢/٢٧٦.

أولاً: ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عكرمة مولى ابن عباس قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ أو عَرِج فقد حل وعليه حجة أخرى» .

قال: فذكرت ذلك لابن عباس، وأبي هريرة فقالا: صدق [1].

وجه الدلالة: أن الكسر والعرج حصر يحل به المحرم، وعليه حجة أخرى إذا كان حجه عن فرض، ويقاس على الكسر والعرج هلاك النفقة ونحوها.

ثانياً: أنه محصر يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [2].

ولفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور [3].

الراجح:

أرى أن الراجح هو: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن من هلكت نفقته يجوز له التحلل وعليه حجة أخرى. والله أعلم .

---

(1) رواه أحمد: ٤٥٠/٣، وأبو داود: ٤٣٣/٢، كتاب المناسك، باب الإحصار حديث: ١٨٦٢، والدارمي: ٦١/٢، كتاب المناسك باب في المحصر بعدو. والترمذي: ٨/٤، أبواب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج حديث ٩٤٤، والنسائي: ١٩٨/٥، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، وابن ماجه: ١٠٢٨/٢، كتاب المناسك، باب المحصر حديث ٣٠٧٧، والحاكم: ٤٧٠/١، كتاب المناسك، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٠/٥، كتاب الحج باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض.

وانظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: ٤٣٦/٥، حديث رقم (٩٩١). وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٣٤٩/١، حديث (١٦٣٩-١٨٦٢) صحيح.

(2) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(3) المغني: ٣٦٣/٣.

المبحث الخامس: مانع السفه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم منع السفيه [1] من حج الفرض

يرى جمهور الفقهاء أن ليس لولي السفيه منعه من حج الفرض ولا تحليله منه، وتدفع نفقته إلى ثقة من رفقته ينفق عليه في الطريق منها [2].

المطلب الثاني: حكم منع السفيه من حج التطوع

يرى الشافعية والحنابلة أن لولي السفيه منعه من إحرامه إن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها في سفره، فيحلل بالصوم دون الهدي؛ لأنه محجور عليه في المال.

وإن لم تزد نفقته على نفقة الإقامة أو زادت واكتسبها في سفره فلا يمنعه [3].

ويرى المالكية أن السفيه لا يحج إلاّ بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظراً

(1) السفيه: هو من لا يحسن التصرف في ماله لخفة عقله، فيمنع من التصرف فيه. ينظر: لسان العرب: ٢٠٣٣/٣، مادة (سفه) والمغني: ٥٠٥/٤، وكشاف القناع: ٤٣٠/٣، ٤٣١ والحاوي الكبير: ٣٤٠/٦، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٤٥.

(2) ينظرالهداية وشرحها البناية: ٢٤٨/٨، والذخيرة: ١٩٢/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، وشرح الخرشي: ٣٩٤/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢، ومنح الجليل: ٤٠٢/٢، والمهذب: ٤٣٨/١، والحاوي الكبير: ٣٦٢/٦. وكشاف القناع: ٤٥٠/٢، والفروع: ٢٢١/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٤٧٧/١ ومطالب أولي النهى: ٢٧٨/٢.

(3) ينظر مراجع الشافعية والحنابلة المتقدمة في المطلب الأول من هذا المبحث.

أذن له وإلا فلا، وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه [1].

أما الحنفية فعندهم إن كان الحج تطوعاً يمنع منه السفيه [2].

(1) ينظر مراجع المالكية المتقدمة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(2) ينظر الهداية وشرحها البناية: ٨/٢٤٨.

الفصل الثاني

في الإحصار والمرض والحبس والدين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإحصار بالعدو ويشتمل على مطلبين:

المبحث الثاني: مانع المرض ويشتمل على مطلبين:

المبحث الثالث: مانع الحبس.

المبحث الرابع: مانع الدين.

المبحث الأول: الإحصار بالعدو

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: ويشتمل على مقدمة، وأربع مسائل

- المقدمة في تعريف الإحصار:

الإحصار في اللغة: المنع والحبس [1].

قال أهل اللغة: يقال أحصره المرض وحصره العدو.

وقيل: حصر وأحصر فيهما، والأول أشهر [2].

وفي الشرع: منع من أحرم بحج أو عمرة من الوصول إلى البيت، هذا عند الجمهور.

وعند الحنفية: من قدر على الوقوف أو الطواف فليس بمحصر [3].

- المسألة الأولى:

هل الإحصار خاص بالعدو أم هو عام لجميع الأعذار؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الإحصار عام لجميع الأعذار، كالعدو والمرض والحبس

---

(1) لسان العرب: ٨٩٦/٢ مادة (حصر) والبناية: ٨٠٨/٣، وتبيين الحقائق: ٧٧/٢.

(2) لسان العرب: ٨٩٦/٢،٨٩٧، والمصباح المنير: ١٣٨/١، ومختار الصحاح ص ١٤٠، مادة (حصر)، والصحاح: ٦٣٢/٢، باب الراء فصل الحاء والمجموع: ٢٢٧/٨.

(3) شرح الخرشي: ٣٨٨/٢، والمجموع: ٢٢٧/٨، والروض المربع ص ٢٢٠، وتبيين الحقائق: ٧٧/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤١١.

في الدَّين، وبه قال الحنفية [١]، والحنابلة في رواية[٢]، وعطاء[٣]، والنخعي[٤]، والثوري [٥]، وأبو ثور [٦]، وداود [٧]، وغيرهم.

القول الثاني: إن الإحصار ليس عاماً لجميع الأعذار، فمن حبس في دين أو تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق أو نحو ذلك لا يجوز له التحلل بذلك.

وبه قال المالكية [٨]، والشافعية [٩]. والحنابلة في المشهور وإسحاق [١٠].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما عن عكرمة مولى ابن عباس قال: حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

(1) مختصر الطحاوي ص ٧١، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٧/٢، والحجة: ١٨٢/٢،١٨٣، والبناية: ٨٠٨/٣، والمبسوط: ١٠٧/٤، وبداية المبتدي مع فتح القدير: ١٢٤/٣، وتبيين الحقائق: ٧٧/٢.

(2) المغني: ٣٦٣/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢.

(3) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨، ومعالم السنن مع سنن أبي داود ٤٣٣/٢.

(4) المصادر السابقة.

(5) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨، ومعالم السنن مع سنن أبي داود ٤٣٣/٢.

(6) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(7) المجموع: ٢٥٥/٨.

(8) الذخيرة: ١٨٧/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والمنتقى: ٢٧٣/٢، ٢٧٦، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢.

(9) المهذب: ٣١٣/١، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(10) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨، ومعالم السنن مع سنن أبي داود: ٤٣٣/٢.

كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل وعليه حجة أخرى» .

قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق [1].

قال الخطابي: في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو [2].

ثانياً: أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو محصر يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[3].

يحققه: أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه.

يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو محصر، وحصره العدو حصراً فهو محصور، فيكون اللفظ صريحاً في محل النّزاع وحصر العدو مقيس عليه؛ ولأنه مصدود عن البيت أشبه من صده عدو [4].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [5]، نزل في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصار [6].

ثانياً: ما رواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس أنه قال: «لا حصر إلا

---

(1) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(2) معالم السنن مع سنن أبي داود: ٤٣٣/٢.

(3) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(4) المغني: ٣٦٣/٣، وتحفة الأحوذي مع سنن الترمذي: ٩/٤.

(5) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(6) تحفة الأحوذي مع سنن الترمذي: ٩/٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢١٤/٥، كتاب الحج باب من أحصر بعدو وهو محرم.

حصر العدو» [١].

ثالثاً: أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو لا يتحلل بذلك؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو [٢].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الإحصار عام يشمل العدو والمرض وغيرهما لعموم الآية ولحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري.

قال المباركفوري بعد أن ساق أدلة الفريقين: والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار [٣].

وقال الشوكاني بعد أن ساق حديث الحجاج بن عمرو وغيره: الإحصار لا يختص بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كإعواز النفقة والضلال في الطريق، وبقاء السفينة في البحر، وبهذا قال كثير من الصحابة [٤]. والله أعلم .

- المسألة الثانية:

هل الإحصار خاص بالحج أم هو عام في الحج والعمرة؟

قال ابن قدامة: أجمع العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل، وقد نص الله

(1) رواه الشافعي في مسنده ينظر ترتيب مسند الشافعي: ٣٨١/١، رقم ٩٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١٩/٥، كتاب الحج باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض.

(2) المغني: ٣٦٣/٣، والمهذب: ٣١٣/١.

(3) تحفة الأحوذي مع سنن الترمذي: ٩/٤.

(4) نيل الأوطار: ٢٠٤/٦.

تعالى عليه بقوله: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[1].

وثبت أن النبي ﷺ: «أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا» [2].

وسواءً كان الإحرام بحج أو عمرة أو بهما [3].

- المسألة الثالثة: بذل المال للمحاصِرين

اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك على ما يأتي:

عند الحنفية: ظاهر مذهب الحنفية أنه لا يلزم بذل المال لو طلبه الحاصر مطلقاً، لإطلاق عباراتهم جواز التحلل بمنع العدو [4].

---

(1) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(2) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٠٥/٥، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين حديث ٢٧٠١، من حديث ابن عمر . وانظر في تخريجه الهداية في تخريج في أحاديث البداية: ٤٣٣/٥ حديث (٩٨٨) .

(3) ينظر: المغني ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧١، ٧٢، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٧/٢، والحجة: ١٨٢/٢، والبناية: ٨٠٩/٣، وبدائع الصنائع: ١٧٧/٢، والمبسوط: ١٠٧/٤، وبداية المبتدي مع فتح القدير ١٣٠/٣، ١٣١، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٧١/١، والموطأ: ٣٦٠/١، ومختصر خليل ص ٨٩، وشرح الخرشي: ٣٨٨/٢، والمنتقى: ٢٧١/٢، ٢٧٢، والذخيرة: ١٨٧/٣، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٧/٢، والأم: ١٧٨/٢، والمجموع: ٢٢٧/٨، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٥٤، وروضة الطالبين: ١٧٢/٣، والحاوي الكبير: ٣٤٥/٤ .

(4) لم أقف على هذا في كتب الحنفية التي اطلعت عليها ونقل ذلك عنهم الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه لهداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: ١٢٨٤/٣

وعند المالكية: الحاصر عن الحج إذا كان كافراً لا يجوز دفع المال إليه كثيراً كان أو قليلاً، لما فيه من المذلة للمسلمين، هذا هو المشهور، ويجوز دفع المال اليسير للحاصر المسلم بل يجب إن كان قليلاً [١].

وعند الشافعية: إن طلبوا مالاً لم يجب إعطاؤه، فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم؛ لأن في ذلك صغاراً على الإسلام، وإن كانوا مسلمين لم يكره[٢].

وعند الحنابلة: إن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق للحاج وكان العدو ممن لا يوثق بأمانه لم يلزم بذل المال، وإن وثق بأمانه والخفارة كثيرة فكذلك لا يجب بذلها بل ويكره بذلها إن كان العدو كافراً؛ لأن فيه صغاراً وتقوية للكفار، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء[٣].

- المسألة الرابعة : قتال المحاصِرين

تنوعت عبارات الفقهاء في ذلك كالآتي:

عند الحنفية: العدو يشمل المسلمين والكافرين، فإن كانوا مسلمين واحتاج المحرمون إلى القتال فلا يلزمهم القتال، ولهم التحلل.

وإن كانوا كفاراً يجب القتال إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف بشرط وجدان المسلمين أهبة للقتال [٤].

(1) شرح الخرشي: ٣٩٤/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٩/٢، ومنح الجليل: ٤٠٠/٢، ٤٠١، والذخيرة: ١٨٨/٣.

(2) المهذب: ٣١٢/١، والمجموع: ٢٢٨/٨، والأم: ١٧٦/٢، والحاوي الكبير: ٣٥٦/٤، وروضة الطالبين: ١٧٣/٣، وهداية السالك: ١٢٨٣/٣.

(3) المغني: ٣٦٢/٣، وكشاف القناع: ٦١٢/٢، والفروع: ٥٣٦/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢، ومطالب أولي النهى: ٤٥٨/٢.

(4) البناية في شرح الهداية: ٨١٣/٣، ٨١٧.

وعند المالكية: في جواز القتال للحاصر غير البادي كافراً كان أو مسلماً بمكة أو بالحرم تردد محله إذا كان القتال للحاصر بالحرم أو بمكة ولم يبدأنا بالقتال، وأما إن كان في الحل أو في الحرم وبدأنا بالقتال فإن مقاتلته جائزة من غير خلاف[1].

وعند الشافعية: من أحرم فأحصره عدو، فإن كان العدو من المسلمين فالأولى أن يتحلل ولا يقاتله؛ لأن التحلل أولى من قتال المسلمين،

وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال؛ لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب، وإن كان بالمسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الإسلام وإتمام الحج[2].

وعند الحنابلة: إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين، فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم؛ لأن في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم، فكان تركه أولى، ويجوز قتالهم؛ لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم، لأنه إنما يجب بأحد أمرين:

إذا بدءوا بالقتال، أو وقع النفير فاحتيج إلى مدد. لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب قتالهم وإلا فلا [3].

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣٣٩/٢، وشرح الخرشي: ٣٩٤/٢. والذخيرة: ١٨٨/٣، والكافي: ٤٠٠/١

(2) الأم: ١٧٦/٢، والمهذب: ٣١١/١، ٣١٢، والمجموع: ٢٢٨/٨، والحاوي الكبير: ٣٥٦/٤، وروضة الطالبين: ١٧٣/٣.

(3) المغني: ٣٦٢/٣، وكشاف القناع: ٦١١/٢، والفروع: ٥٣٦/٣. وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢.

المطلب الثاني : ويشتمل على أربع مسائل

- **المسألة الأولى: التحلل للمحصر[1]:**

نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن المحرم، إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل[2]، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[3].

وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية: «أن ينحروا

(1) الحصر المبيح للتحلل عند الجمهور – المالكية الشافعية والحنابلة في المشهور – هو حصر العدو، أما من أحصر بمرض أو بذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت. أما عند الحنفية: فالمحصر بالعدو والمرض سواء، يجوز أن يتحلل بالمرض كما يتحلل بالعدو . ينظر: الموطأ: ٣٦٠/١، ٣٦١، والاستذكار: ٧١/١٢، ٧٦، ٧٧ والمهذب: ٣١٣/١، والحاوي الكبير: ٣٥٧/٤، والمغني: ٣٦٣/٣، وكشاف القناع: ٦١٣/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٦/٢، ومختصر الطحاوي ص ٧١، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٧/٢، والحجة: ١٨٢/٢، ١٩٣.

(2) المغني: ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢، والحجة: ١٨٢/٢، ١٩٣، والبناية: ٨١٧/٣، ٨٢٠، وبدائع الصنائع: ١٧٧/٢، والمبسوط: ١٠٦/٤، ١٠٧، وتبيين الحقائق: ٧٨/٢، وبداية المبتدي مع فتح القدير: ١٢٤/٣، والفتاوى الهندية: ٢٥٥/١، وشرح الخرشي: ٣٨٨/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٤/٢، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢، والذخيرة: ١٨٧/٣، وأقرب المسالك مع الشرح الصغير، ٤٦٥/٢، والحاوي الكبير: ٣٤٥/٤، والمهذب: ٣١٢/١، والمجموع: ٢٣٣/٨، وهداية السالك: ١٢٨٥/٣.

(3) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

ويحلقوا ويحلوا» [1].

- **المسألة الثانية: هل على المحصر هدي؟**

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: على من تحلل بالإحصار الهدي. وبه قال أبو حنيفة[2]**، والشافعي**[3]**، وأحمد** [4]**، وأشهب من المالكية** [5].

القول الثاني: لا هدي على من تحلل بالإحصار إلا أن يكون ساقه فينحره. وبه قال مالك [6].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

---

(1) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(2) مختصر الطحاوي ص ٧٢، ومختصر اختلاف العلماء ١٨٧/٢، والحجة ١٨٢/٢، ١٩٣، والبناية: ٨٠٨/٣، وبدائع الصنائع: ١٧٧/٢ والمبسوط: ١٠٦/٤، وتبيين الحقائق: ٧٨/٢، وبداية المبتدي مع فتح القدير: ١٢٦/٣، والفتاوى الهندية: ٢٥٥/١.

(3) الأم: ١٧٣/٣، والمهذب: ٣١٢/١، والمجموع: ٢٣٤/٨، والحاوي الكبير: ٣٥٠/٤، وروضة الطالبين: ١٧٤/٣، وحلية العلماء: ٣٥٥/٣، وهداية السالك: ١٢٨٦/٣.

(4) مختصر الخرقي ص ٥٧، والهداية: ١٠٧/١، والمغني: ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢، والفروع: ٥٣٦/٣، ومطالب أولي النهى: ٤٥٥/٢.

(5) المنتقى: ٢٧٣/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، وشرح الخرشي: ٣٨٩/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٥/٢، والشرح الصغير: ٤٦٧/٢، ومنح الجليل: ٣٩٣/٢.

(6) بالإضافة إلى المراجع المتقدمة في هامش (٤) ينظر: المدونة: ٣٦٦/١.

أولاً: قوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [1].

قال الشافعي: «فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت وأن رسول الله ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده»[2].

ثانياً: ثبت «أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا، ويحلوا» [3].

ثالثاً: أنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج، وبهذا فارق من أتم حجه [4].

واستدل صاحب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: أنه تحلل مأذون فيه عار عن التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجه [5].

ثانياً: أنه لما خفف عنه بجواز التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب الهدي أولى [6].

الراجح :

يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول– الجمهور– أن من تحلل

(1) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(2) الأم: ٢/١٧٣.

(3) تقدم تخريجه، ص ٣٣.

(4) المغني: ٣/٣٥٦، والحاوي الكبير: ٤/٣٥٠.

(5) الإشراف: ١/٢٤٥. والمنتقى: ٢/٢٧٣.

(6) الإشراف: ١/٢٤٥.

بالإحصار فعليه الهدي، لما استدلوا به من الآية والحديث. والله تعالى أعلم .

- **المسألة الثالثة : موضع هدي المحصر**

اختلف الفقهاء في موضع نحر هدي المحصر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينحر المحصر هديه في المحل الذي حصر فيه، سواء كان في الحل أو الحرم.

وبه قال مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3].

القول الثاني: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم .

وبه قال أبو حنيفة [4].

---

(1) الإمام مالك – رحمه الله – لا يرى على المتحلل بالإحصار هدياً، وقد تقدم قوله هذا في المسألة الثانية ص ٣٩، أما في هذه المسألة فإنه كذلك لا يرى على المتحلل بالإحصار هدياً إلا أن يكون ساقه فإنه ينحره حيث أحصر من حل أو حرم .
ينظر: المدونة: ٤٢٧/١، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والإشراف: ٢٤٥/١، والكافي: ٤٠٠/١.

(2) للشافعية تفصيل وهو: أن المحصر لا يخلو أن يكون محصراً في حل أو في حرم، فإن كان محصراً في حرم فعليه أن ينحر هدي إحصاره في الحرم، فإن نحره في الحل لم يجزه، وإن كان محصراً في الحل فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يكون قادراً على إيصال هديه إلى الحرم، أو غير قادر، فإن كان قادراً على إيصال هديه إلى الحرم لم يجز أن ينحر في الحل – ومن البغداديين من جوز نحره في الحل وهو خلاف المذهب – وإن كان المحصر في الحل وغير قادر على إيصال هديه إلى الحرم فإنه يجوز أن ينحره في الحل. ينظر: المهذب: ٣١٢/١، والمجموع: ٢٣٤/٨، ٢٥٥، والحاوي الكبير ٣٥٠/٤، وروضة الطالبين: ١٧٥/٣، وهداية السالك: ١٢٨٦/٣.

(3) الهداية: ١٠٧/١، والمغني: ٣٥٨/٣، وكشاف القناع: ٦١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٦/٢، ومطالب أولي النهى: ٣٦٧/٢، والإنصاف: ٦٨/٤.

(4) مختصر الطحاوي ص ٧٢، ومختصر اختلاف العلماء: ١٨٧/٢، والبناية ٨٠٩/٣، =

القول الثالث: التفصيل وهو أن المحصر إن استطاع إيصال هديه إلى الحرم لم يجز أن ينحره في الحل، وإن كان غير قادر على إيصاله إلى الحرم فإنه يجوز أن ينحره في الحل.

وبه قال ابن عباس رضي الله عنه [1].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ [2].

فأوجب الهدي ولم يجر للمكان ذكر، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار، ولم يفصل بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم [3].

ثانياً: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا» [4].

والحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم [5].

وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحروا فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم بدليل قوله تعالى : ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي

= والمبسوط: ١٠٦/٤، وتبيين الحقائق: ٧٩/٢، وبداية المبتدي مع فتح القدير: ١٢٦/٣، ١٢٩.

(1) فتح الباري ١١/٤.

(2) آية (١٩٦)، من سورة البقرة.

(3) الحاوي الكبير: ٣٥١/٤.

(4) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(5) معجم البلدان: ٢٢٩/٢، وزاد المعاد: ١٤٢/٢، ونقله البيهقي في السنن الكبرى: ٢١٧/٥، عن الشافعي.

معكوفاً أن يبلغ محله﴾ [١]. فهو نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله[٢].

قال ابن قدامة : وروي : «أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان»[٣]. وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل [٤].

وقال ابن عبد البر: وذكر يعقوب بن سفيان الفسوي، قال ابن أبي أويس عن مجمع بن يعقوب عن أبيه قال: لما حُبس رسول الله ﷺ وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، فبعث الله تعالى ريحاً عاصفاً فحملت شعورهم فألقتها في الحرم.

وهذا يبين أنهم حلقوا بالحل [٥].

واستدل صاحب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[٦].

والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى : ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ [٧].

بعد ما ذكر الهدايا [٨].

---

(1) آية (٢٥) من سورة الفتح.

(2) الأم: ١٧٣/٢، وأضواء البيان: ١٣٣/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢١٧/٥، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢١٧/٥، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر، عن مجاهد.

(4) المغني: ٣٥٨/٣.

(5) الاستذكار: ٨٠/١٢.

(6) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(7) آية (٣٣) من سورة الحج .

(8) المبسوط: ١٠٦/٤.

ثانياً: روى النسائي عن ناجية بن جندب الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ حين صُدَّ الهدي فقال: «يا رسول الله ابعث به معي فأنا أنحره، قال: وكيف؟ قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه، قال: فدفعه رسول الله ﷺ فانطلق به حتى نحره في الحرم»[1].

وأجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بما يأتي:

أولاً: أن المخاطب في الآية غير المحصر وهو الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت، ولا يمكن قياس المحصر عليه، لأن تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم فكل منهما ينحر في موضع تحلله.

قال ابن عبد البر: قوله عز وجل في يوم الحديبية: ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[2]. يعني حتى تنحروا، ومحله هذا نحره[3].

ثانياً: حديث ناجية بن جندب، قال عنه القرطبي: إن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حلّ اقتداءً بفعله عليه السلام بالحديبية، وهو الصحيح الذي رواه الأئمة؛ ولأن الهَدْي تابع للمُهدي، والمُهدي حلّ بموضعه، فالمُهدَى أيضاً يحل معه[4].

وقال الماوردي: وأما ما روي أنه بعث بهديه إلى مكة مع ناجية بن جندب فذاك في غير السنة التي أُحصر فيها[5].

واستدل من قال بالقول الثالث بما رواه البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو أنه إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسر الحرم، وإن كان

(1) السنن الكبرى: ٢/٤٥٣، كتاب الحج، باب هدي المحصر.
(2) آية (١٩٦) من سورة البقرة.
(3) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٧٩، والمغني: ٣/٣٥٨، والاستذكار: ١٢/ ٨١.
(4) الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٧٩.
(5) الحاوي الكبير: ٤/٣٥١.

لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل [١].

الراجح:

يظهر أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من التفصيل المذكور آنفاً.

قال ابن حجر في الفتح بعد إيراده لقول ابن عباس السابق: وهو المعتمد[٢]. والله تعالى أعلم .

- **المسألة الرابعة : هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا ؟**

اختلف الفقهاء هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: على المحصر حلق أو تقصير، وبه قال مالك[٣]، والشافعي في قول[٤]، وأحمد في رواية [٥]، وأبو يوسف [٦].

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح: ٤/١٠، كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل .

(2) فتح الباري: ٤/١١، وينظر أضواء البيان: ١/١٣٤.

(3) المدونة: ١/٤٢٧، والمنتقى: ٢/٢٧٤، والخرشي: ٢/٣٨٩، والذخيرة ٣/١٨٧، ومنح الجليل: ٢/٣٩٤، وشرح الزرقاني: ٢/٣٣٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٨٠.

(4) عند الشافعية: إن كان الحلاق نسكاً يجب – أي الحلاق – وإن كان ليس بنسك فلا يجب . ينظر: المهذب: ١/٣١٢، والمجموع: ٨/٢٣٥، وحلية العلماء: ٣/٣٥٥، وروضة الطالبين: ٣/١٧٥.

(5) هذه الرواية التي توجب الحلق أو التقصير اختارها القاضي في التعليق. والرواية التي لا توجبه ظاهر كلام الخرقي. ينظر: المغني: ٣/٣٦١، وكشاف القناع: ٢/٦١٠، والهداية: ١/١٠٧، والإنصاف: ٤/٦٩، والفروع: ٣/٥٣٧، وشرح منتهى الإرادات: ٢/٧٥، والتعليق الكبير: ٢/٥٠٣.

(6) مختصر الطحاوي ص ٧٢، والبناية: ٣/٨٢٣، وبدائع الصنائع: ٢/١٨٠، والمبسوط: =

القول الثاني: ليس على المحصر حلق ولا تقصير، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن، والشافعي في قول، وأحمد في رواية .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ (1).

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – في تفسيره : قالوا: إن هذه الآية نزلت في سنة ست عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي وأن يحلقوا رؤوسهم (2).

ثانياً: ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية ..» (3).

وفعله ﷺ دل على الوجوب (4).

= ١٠٧/٤، وتبيين الحقائق: ٧٨/٢، والهداية مع فتح القدير: ١٢٨/٣، وأحكام القرآن للجصاص: ٢٨٠/١، والفتاوى الهندية: ٢٥٥/١ ونقل الكاساني في بدائع الصنائع عن الجصاص أنه قال: إنما لا يجب الحلق عندهما – أي عند أبي حنيفة ومحمد – إذا أحصر في الحل؛ لأن الحلق يختص بالحرم، فأما إذا أحصر في الحرم يجب الحلق عندهما.

(1) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(2) تفسير القرآن العظيم: ٢٣٨/١، وأضواء البيان: ١٣٦/١.

(3) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(4) المغني: ٣٦١/٣.

وورد في صحيح البخاري من طريق عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه : «قوموا فانحروا ثم احلقوا» [١].

فدل على أن الحلق واجب [٢].

ثالثاً: أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صُدّ عنه، فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه.

وأما الحلاق فلم يُحَلْ بينه وبينه، وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادراً على أن يفعله فهو غير ساقط عنه [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [٤].

ومعناه: فإن أحصرتم وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما استيسر من الهدي، جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب وهذا خلاف النص؛ ولأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج، والمحصر لا يأتي بأفعال الحج فلا حلق عليه [٥].

مناقشة:

ناقش الحنفية دليل أصحاب القول الأول فقالوا: الحديث الذي أوردتموه

(1) صحيح البخاري مع الفتح: ٥/٣٢٩– ٣٣٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط حديث ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(2) بدائع الصنائع: ٢/١٨٠.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٣٨١.

(4) آية رقم (١٩٦) من سورة البقرة.

(5) بدائع الصنائع: ٢/١٨٠، وكشاف القناع: ٢/٦١٠، ٦١١.

لا حجة فيه؛ لأن الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، فيحتمل أنه أحصر في الحرم فأمر بالحلق [1].

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يكن متمكناً من الحرم بحال بدلالة قوله تعالى : ﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾[2] وكل موضع ذكر المسجد فيه فالمراد به الحرم، فأخبر أنه كان مصدوداً عنه.

ثم قال تعالى : ﴿والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾ [3] ومحله الحرم.

ولأن المحصر مأمور بالذبح لأجل الإحلال فوجب أن يكون مأموراً بالحلق بعده[4].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول على المحصر حلق أو تقصير لصراحة الأدلـــــة التي استدل بها أصحاب هذا القول وهو ما رجحه صاحب أضواء البيان حيث قال بعد إيراده لأدلتهم: فهذه أدلة واضحة على عدم سقوط الحلق عن المحصر[5].

(1) بدائع الصنائع: ٢/١٨٠.

(2) آية (٢٥) من سورة الفتح

(3) آية (٢٥) من سورة الفتح.

(4) التعليق الكبير: ٢/٥٠٤، ٥٠٥.

(5) أضواء البيان: ١/١٣٦، ١٣٧.

المبحث الثاني : مانع المرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل المرض مانع من موانع الحج والعمرة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن المرض ليس مانعاً من موانع الحج، وأن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض ونحوه لا يجوز له التحلل من إحرامه بذلك، ولا يحله إلا الطواف بالبيت، وإن تطاول ذلك به سنين.

روى ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم[١]، وبه قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وإسحاق بن راهويه [٤]، وأحمد في رواية [٥].

---

(1) سيأتي ذكرهم مع الأدلـــــة إن شاء الله .

(2) المدونة: ٣٦٥/١، والمنتقى: ٢٧٩/٢، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، والإشراف: ٢٤٥/١، والكافي: ٣٩٩/١، والذخيرة: ١٩٠/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢.

(3) عند الشافعية: إذا مرض المحرم و لم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف، بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء. ينظر: المهذب: ٣١٣/١، والمجموع: ٢٤٠/٨، والأم: ١٧٨/٢، والحاوي الكبير: ٣٥٧/٤، وروضة الطالبين: ١٧٣/٣، وحلية العلماء: ٣٥٨/٣، وهداية السالك: ١٣٠٦/٣.

(4) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(5) وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب. ينظر: المغني: ٣٦٣/٣، وكشاف القناع: ٦١٣/٢، والفروع: ٥٣٨/٣، وشرح منتهى الإرادات: ٧٦/٢، والهداية: ١٠٧/١، ومطالب أولي النهى: ٤٥٧/٢.

القول الثاني: إن المرض مانع من موانع الحج، وأن من أحصر بمرض فله التحلل بذلك. وبه قال أبو حنيفة[1]، وعطاء[2]، والنخعي[3]، والثوري[4]، وأبو ثور [5]، وداود [6]، وأحمد في رواية.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: إجمـــاع الصحابـــة – رضـــي الله عنهم – على أن المحصـــر بمرض لا يحله إلا الطـــواف بالبيت، وأن مـــن أخطأ العـــدد كـــذلك. منهم عمـــر[7]، وابنه عبـــــد الله[8]، وابن عبـــاس[9]، وعـــائشة [10]، وابن

---

(1) عند الحنفية: من حُبس عن الحج بعدما يحرم لمرض، أو عن العمرة بعدما يحرم بها لمرض أصابه .. فإنه يبعث الهدي، ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدي، فإذا نحر حلّ، فإن كان أهلّ بعمرة فعليه عمرة مكانها، وإن كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها، ينظر: الحجة ١٨٢/٢.

(2) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(3) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(4) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(5) المغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(6) المجموع: ٢٥٥/٨.

(7) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢.

(8) الأم: ١٧٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢١٩/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢، والمغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(9) الأم: ١٧٨/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢١٩/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢، والمغني: ٣٦٣/٣، والمجموع: ٢٥٥/٨.

(10) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٠/٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٤/٢.

الـــزبير [١] – رضي الله عنهم .

ثانياً: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: « أردت الحج؟ » قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[٢].

قالوا : فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط[٣].

ثالثاً: أن المحصر بالمرض لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو [٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: ما رواه أحمد وغيره عن عكرمة مولى ابن عباس قال: حدثني الحجاج ابن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل وعليه حجة أخرى».

قال : فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق [٥].

ثانياً: أن من تعذر عليه الوصول إلى البيت لمرض محصر يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي [٦] ﴾[٧].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٣٧٤.

(2) تقدم تخريجه ص ٢٥.

(3) المغني: ٣/٣٦٣.

(4) المصدر السابق.

(5) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(6) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(7) المغني: ٣/٣٦٣.

مناقشة :

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة أصحاب القول الثاني فقالوا:

١– حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ضعيف، وعلى تقدير صحته فهو متروك الظاهر فإنه لا يحل بنفس الكسر والعرج.

فإن حملوه على أنه يبيح التحلل حلمناه على ما إذا اشترط الحل بذلك[1].

٢– أن ابن عباس راوي الحديث مذهبه على خلافه [2].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن المرض مانع من موانع الحج، وأن من أحصره المرض جاز له التحلل لصحة الحديث ولعموم الآية. والله تعالى أعلم.

وهذا ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – حين سئل إذا تجاوز الميقات ملبياً بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه فماذا يلزمه أن يفعل؟

فأجاب: هذا يكون محصراً، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التمام، إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[3].

والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو، فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل هذا هوحكم المحصر يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه، سواء

(1) المغني: ٣/٣٦٣، والذخيرة: ٣/١٩١.

(2) المغني: ٣/٣٦٣.

(3) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر ويتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل[1].

المطلب الثاني: الاشتراط قبل الذهاب إلى الحج أو العمرة

اختلف الفقهاء في حكم الاشتراط عند الإحرام بالحج أو العمرة على قولين:

القول الأول: إن الشرط صحيح، ولا بأس أن يشترط وله شرطه. ورد هـذا عن عمر[2]، وعـلي[3]، وعثمان[4]، وابن عبـاس[5]، وابن مسعود[6]، وعمار[7]، وعائشة [8]، وأم سلمة [9]، رضي الله عنهم .

---

(1) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٢/٥، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج، وابن حزم في المحلى: ١١٣/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤٠٦/٤، رقم ٢٦٠١، وابن حزم في المحلى: ١١٣/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤٠٧/٤، برقم ٢٦٠٩، وابن حزم في المحلى: ١١٣/٧.

(5) رواه ابن حزم في المحلى: ١١٤/٧.

(6) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٢/٥، كتاب الحج باب الاستثناء في الحج، وابن حزم في المحلى: ١١٤/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(7) رواه ابن حزم في المحلى: ١١٤/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(8) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٣/٥، كتاب الحج باب الاستثناء في الحج، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤٠٧/٤، رقم ٢٦٠٣، وابن حزم في المحلى: ١١٤/٧.

(9) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٣/٥، كتاب الحج باب الاستثناء في الحج.

وبه قال: سعيد بن المسيب[1]، وعطاء بن أبي رباح[2]، والحسن البصري[3]، وأحمد[4]، وإسحاق[5]، وأبو ثور[6]، وداود[7]، والشافعي في القديم[8]، وغيرهم .

---

(1) رواه ابن حزم في المحلى: ١١٤/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤٠٨/٤، رقم ٢٦١٠ وابن حزم في المحلى: ١١٤/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(3) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤٠٨/٤،رقم ٢٦١٠، وابن حزم في المحلى: ١١٤/٧.

(4) يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حلّ بذلك فلا دم عليه ولا صوم إلا أن يكون معه هدي فليزمه نحره.

ينظر: المغني: ٢٨٢/٣، وكشاف القناع: ٦١٤/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٦/٢، والهداية: ١٠٧/١، ومطالب أولي النهى: ٣٠٤/٢، ٣٠٥.

(5) سنن الترمذي مع التحفة: ١١/٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٥/٢، والمحلى: ١١٧/٧.

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٥/٢، والمحلى: ١١٤/٧.

(7) المحلى: ١١٤/٧.

(8) قال الشافعي في الأم: ١٧٢/٢: «لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ» وقال ابن حجر في الفتح: ٤/ ٩: «والحق أن الشافعي نص عليه – أي الاشتراط – في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به» .

وقال النووي في المجموع: ٢٤١/٨: «فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث». ينظر: المهذب: ٣١٤/١، والحاوي الكبير: ٣٥٩/٤، وحلية العلماء: ٣٦١/٣، وروضة الطالبين: ١٧٣/٣، ١٧٤، وهداية السالك: ١٣٠٦/٣.

القول الثاني: عـــدم صحة الشرط، ولا ينفعه ذلك. ورد هذا عن ابن عمر[١]، وطاووس[٢]، وسعيد بن جبير[٣]، والـــزهري[٤]، ومالك[٥]، وأبو حنيفة[٦]، والثوري[٧]، والشافعي في الجديد .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: الأحاديث :

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردتِ الحجَّ، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي، قولي : اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود»[٨].

ورواه مسلم وغيره عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال:

---

(1) المغني: ٢٨٣/٣، والمحلى: ١١٥/٧.

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١-٤٠٨/٤ رقم ٢٦١٢، وابن حزم في المحلى: ١١٥/٧، وينظر المغني: ٢٨٣/٣.

(3) المغني: ٢٨٣/٣، والمحلى: ١١٤/٧، ومصنف ابن أبي شيبة: ١-٤٠٨/٤ رقم ٢٦١٦.

(4) المغني: ٢٨٣/٣.

(5) شرح الخرشي: ٣٩٣/٢، وشرح الزرقاني: ٣٣٨/٢، والمنتقى: ٢٧٦/٢، والإشراف: ٢٤٥/١، والذخيرة: ١٩١/٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٥/٢.

(6) البناية: ٨١٧/٣، والفتاوى الهندية: ٢٥٥/١، وبدائع الصنائع: ١٧٨/٢.

(7) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٧٥/٢.

(8) تقدم تخريجه ص ٢٥.

«أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني» قال فأدركت [1].

وروى النسائي حديث ابن عباس وزاد: «فإن لكِ على ربّكِ ما استثنيتِ»[2].

ثانياً : الآثار:

روى البيهقي وابن حزم عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أبا أمية حج واشترط، فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما شرطت[3].

وروى ابن أبي شيبة، وابن حزم عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليّ بن أبي طالب كان إذا أراد الحج قال: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج [4].

وروى ابن أبي شيبة وابن حزم عن ابن سيرين قال: رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة فقال له : أشارطت؟ قال : نعم [5].

وروى ابن حزم عن كريب عن ابن عباس أنه كان يأمر بالاشتراط في الحج[6].

---

(1)صحيح مسلم: ٨٦٨/٣، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه حديث (١٠٦-١٢٠٨) وسنن أبي داود: ٣٧٦/٢، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج حديث ١٧٧٦، وسنن الترمذي: ١٠/٤، كتاب المناسك، باب ما جاء في الاشتراط في الحج حديث ٩٤٧، وسنن ابن ماجه: ٩٨٠/٢، كتاب المناسك، باب الشرط بالحج حديث ٢٩٣٨.

(2) سنن النسائي: ١٦٨/٥، كتاب مناسك الحج باب الاشتراط في الحج وكيف يقول فيه .

(3) تقدم تخريجه ص ٥٣.

(4) تقدم تخريجه ص٥٣.

(5) تقدم تخريجه ص٥٣.

(6)تقدم تخريجه ص٥٣.

وروى البيهقي وابن حزم عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلاّ فعمرة [١].

وروى ابن حزم عن أبي إسحاق عن المنهال عن عمار بن ياسر أنه قال: إذا أردت الحج فاشترط [٢].

وروى البيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول استثنوا في الحج، اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تممته فهو حج وإلاّ فهي عمرة، وكانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا.

وكانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك [٣].

وروى البيهقي عن محمد بن عمر بن أبي سلمة قال: كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط [٤].

وورد الاشتراط عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري وغيرهما [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»[٦].

---

(1)تقدم تخريجه ص٥٣.

(2) تقدم تخريجه ص٥٣.

(3) تقدم تخريجه ص٥٣.

(4) تقدم تخريجه ص٥٣.

(5) تقدم تخريجه ص٥٣.

(6) صحيح البخاري مع الفتح: ٨/٤، كتاب المحصر باب الإحصار في الحج حديث١٨١٠.

ورواه الترمذي والبيهقي بلفظ: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ..» [1].

وأجاب أصحاب القول الثاني الذين انكروا الاشتراط عن حديث ضباعة بأجوبة:

منها: إنه خاص بضباعة حكاه الخطابي[2]، والروياني من الشافعية، قال النووي: وهو تأويل باطل ومخالف لنص الشافعي، فإن الشافعي إنما قال: لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه [3].

ومنها: إن معنى (محلي حيث حبستني) الموت، إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين [4]، والباجي في المنتقى [5].

وأنكره النووي وقال: وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد [6].

ومنها: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده [7]. قال ابن حجر في الفتح: وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه [8].

---

(1) سنن الترمذي: ١٢/٤، كتاب المناسك، باب ما جاء في الاشتراط في الحج حديث ٩٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٣/٥، كتاب الحج باب من أنكر الاشتراط في الحج.

(2) معالم السنن للخطابي ٣٧٦/٢.

(3) المجموع: ٢٤٣/٨.

(4) فتح الباري: ٩/٤.

(5) المنتقى: ٢٧٧/٢.

(6) المجموع ٢٤٣/٨، ٢٤١ .

(7) فتح الباري: ٩/٤.

(8) فتح الباري ٩/٤، والمحلى: ١١٥/٧ – ١١٧.

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو صحة الاشتراط لحديث ضباعة الصحيح.

قال ابن قدامة: ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ [١].

وقال البيهقي: وعندي أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه[٢].

وقال ابن حجر في الفتح: وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمّار، وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية [٣].

وقال صاحب أضواء البيان: والتحقيق : جواز الاشتراط في الحج بأن يحرم ويشترط أن محله حيث حبسه الله، ولا عبرة بقول من منع الاشتراط لثبوته عن النبي ﷺ [٤].

وقال به الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز يرحمه الله في إجابته على السؤال الأول من فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة [٥]. والله تعالى أعلم.

---

(1) المغني: ٢٨٣/٣.

(2) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٣/٥.

(3) فتح الباري: ٩/٤.

(4) أضواء البيان: ١٢٧/١.

(5) فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة ص ٨.

المبحث الثالث : مانع الحبس

اختلف الفقهاء فيمن حُبس بعد إحرامه هل يكون محصراً أم لا ؟

على قولين:

القول الأول: الحبس نوعان:

أحدهما: أن يُحبس بغير حق كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أداؤه، فهذا يكون محصراً وله التحلل.

والثاني: من حُبس بحق عليه يمكنه الخروج منه، مثل دين يمكنه أداؤه، فهذا لا يكون محصراً، وليس له التحلل، فإن فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا إحصار، يلزمه قصد مكة والتحلل بأفعال عمرة.

وبه قال المالكية [1]، والشافعية [2]، الحنابلة [3].

القول الثاني: جواز التحلل بسبب الحبس مطلقاً، سواء حبس بحق أو بغير حق، وبه قال الحنفية [4].

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولاً: أدلتهم على أن من حبس بغير حق أنه يكون محصراً يجوز له التحلل

---

(1) شرح الخرشي: ٣٩٠/٢، والذخيرة: ١٩١/٣، ١٩٢، والشرح الصغير ٤٦٤/٢، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢، والمنتقى: ٢٧٣/٢.

(2) الأم: ١٧٧/٢، والمجموع: ٢٣٦/٨، وروضة الطالبين: ١٧٥/٣، وهداية السالك: ١٢٩٧/٣.

(3) المغني: ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١١/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢.

(4) البناية: ٨١١/٣، والبحر الرائق: ٥٧/٣.

لعموم النصوص:

كقوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [١].

وبما ثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا [٢].

وقياساً على من أحاط به العدو من جميع الجهات [٣].

ثانياً: أدلتهم على أن من حبس بحق يمكنه أداؤه أنه لا يكون محصراً ولا يجوز له التحلل.

أنه لا عذر له في الحبس لقدرته على تخليص نفسه بدفع الحق والخروج لتكميل حجه أو عمرته [٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الإحصار متحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول إلى البيت لإتمام حجه أو عمرته [٥].

الراجح:

أرى أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول للتفصيل المذكور بأدلته . والله أعلم .

---

(1) آية (١٩٦) من سورة البقرة.

(2) تقدم تخريجه ص ٣٣.

(3) الذخيرة: ١٩٢/٣.

(4) المغني: ٣٥٦/٣، ومنح الجليل: ٣٩٢/٢.

(5) البناية: ٨٠٨/٣.

المبحث الرابع : مانع الدين

يرى جمهور الفقهاء أن من كان عليه دين وأراد الحج فهو على حالتين:

الأولى: أن يكون الدين حالاً والمدين موسراً فحينئذٍ يجوز لمستحق الدين منع المدين من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين، فإن كان أحرم فليس له التحلل بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج.

الثانية: أن يكون المدين معسراً أو الدين مؤجلاً فحينئذٍ لا يجوز للدائن منع المدين من الخروج إلى الحج [1].

❁ ❁ ❁

(1) ينظر: الذخيرة: ١٨٦/٣، والقوانين الفقهية ص ١٣٨، ومنح الجليل: ٤٠٥/٢، والمهذب: ٣١٣/١، والمجموع: ٢٥٢/٨، وروضة الطالبين: ١٨٠/٣، وهداية السالك: ١٢٩٧/٣. والمغني: ٣٥٦/٣، وكشاف القناع: ٦١١/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٧٥/٢.

خاتمة البحث في أهم نتائجه

١- لا خلاف بين أحد من المسلمين أن فريضة الحج الركن الخامس من أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً .

٢- ليس للأبوين أو أحدهما منع ابنهما من حج الفرض أو قضاء النذر وليس للولد طاعتهما في ترك ذلك.

٣- يجوز للوالدين أو أحدهما منع ولدهما من حج التطوع.

٤- لا يجوز للوالدين أو أحدهما تحليل ابنهما من حج التطوع بعد الإحرام به.

٥- ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام – الفرض – إذا توفرت لها شروط الوجوب.

٦- للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

٧- إذا أحرمت الزوجة بحج التطوع وأراد زوجها تحليلها فتتحلل منه كما يتحلل الحر المحصر، تذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج، وتقصر رأسها، فإن لم تجد الهدي صامت عشرة أيام ثم حلت.

٨- إذا أحرمت الزوجة بالحج غير معتدة لم طرأت عليها العدة في الإحرام فتمضي في إحرامها ولا تكون العدة مانعة لها لتقدم الإحرام عليها، فإن منعت كانت كالمحصرة.

٩- ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده، فإن أحرم بغير إذنه فإحرامه صحيح.

١٠- للسيد تحليل عبده إذا أحرم بغير إذنه، وصفة تحلله مثل تحلل المرأة إذا أحرمت بحج التطوع.

١١- لا يجوز للسيد تحليل عبده إذا أحرم بإذنه.

١٢- من هلكت نفقته يجوز له التحلل وعليه حجة أخرى.

١٣- ليس لولي السفيه منعه من الحج الفرض ولا تحليله منه، أما حج التطوع

فالأمر موكول إلى وليه وما يرى له من المصلحة.

١٤- الإحصار عام يشمل العدو والمرض وغيرهما.

١٥- الإحصار عام في الحج والعمرة.

١٦- لا يجوز بذل المال للمحاصِرين إن كانوا كفاراً أو كان المال كثيراً. أما إن كان يسيراً فالظاهر جواز دفعه كالزيادة في ثمن الماء.

١٧- يجوز قتال المحاصِرين سواء كانوا كفاراً أو مسلمين إذا غلب على ظن المسلمين الظفر بهم .

١٨- المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقاً آمناً فله التحلل.

١٩- من تحلل بالإحصار فعليه الهدي.

٢٠- إن استطاع المحصر إرسال الهدي إلى الحرم أرسله ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وإن كان لا يستطيع إرساله إلى الحرم نحره في المكان الذي أحصر فيه من الحل.

٢١- على المحصر حلق أو تقصير.

٢٢- المرض مانع من موانع الحج.

٢٣- صحة الاشتراط قبل الذهاب إلى الحج أو العمرة.

٢٤- من حُبس بغير حق فهو محصر وله التحلل، أما من حُبس بحق يمكنه الخروج منه فلا يكون محصراً وليس له التحلل.

٢٥- من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج إلى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين، فإن كان معسراً أو الدين مؤجلاً لم يمنعه – أي الدائن – من الخروج إلى الحج . أهـ .

فهرس المصادر والمراجع

١– الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة.
٢– أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر، بيروت.
٣– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٤– الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة.
٥– الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.
٦– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب.
٧– أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، مطبوع مع الشرح الصغير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٨– الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت.
٩– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.
١٠– البحر الرائق شرح كنْز الدقائق:لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، دار المعرفة، بيروت.
١١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢– بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، مصطفى الحلبي بمصر.
١٣– البناية في شرح الهداية:لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر.
١٤– تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت.
١٥– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مطبعة المدني، القاهرة.
١٦– التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، كتاب الحج، رسالة

دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق عواض بن هلاّل العمري.
١٧– التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق، مطبوع مع سنن الدار قطني، دار المحاسن، القاهرة.
١٨– تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير، دارالمعرفة، بيروت.
١٩– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٠– جامع الترمذي:لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي للمباركفوري، مطبعة المدني، القاهرة.
٢١– الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار القلم.
٢٢– الجوهر النقي: لعلاء الدين بن علي الشهير بابن التركماني، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر .
٢٣– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤– الحجة على أهل المدينة : لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت.
٢٥– حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد داردكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان.
٢٦– الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي.
٢٧– روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
٢٨– الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، دار التراث، القاهرة.
٢٩– زاد المعاد في هدي خير العباد : لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
٣٠– سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .
٣١– سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى الحلبي.
٣٢– سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، محمد علي السيد، حمص.
٣٣– سنن الدارقطني: لعلي بن عمر، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
٣٤– سنن الدارمي : لعبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥– السنن الكبرى : لأحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر .
٣٦– السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ دار الكتب

العلمية، بيروت.
٣٧– سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨– شرح الخرشي على مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار صادر، بيروت.
٣٩– شرح الزرقاني على مختصر خليل : لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
٤٠– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه.
٤١– شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٤٢– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
٤٣– صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، المكتبة السلفية.
٤٤– صحيح سنن أبي داود : لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج .
٤٥– صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٦– فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة : من أجوبة سماحة الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز من مطبوعات مركز شؤون الدعوة عام ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية.
٤٧– الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار المعرفة، بيروت.
٤٨– فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
٤٩– فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي مصر .
٥٠– الفروع: لمحمد بن مفلح، عالم الكتب .
٥١– القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جُزي، دار الكتاب العربي.
٥٢– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ليوسف بن عبد الله النمري، تحقيق الدكتور/ محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
٥٣– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، الدار السلفية، الهند.

٥٤– كشاف القناع عن متـــن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة.
٥٥– لسان العرب : لمحمد بن مكرّم بن علي بن منظور، دار المعارف.
٥٦– المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٥٧– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨– المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين بن شرف النووي، مكتب الإرشاد، جدة.
٥٩– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله الحراني، دار الكتاب العربي .
٦٠– المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
٦١– مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة المؤيد، الطائف،
٦٢– مختصر اختلاف العلماء : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق الدكتور/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٦٣– مختصر الخرقي :لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي .
٦٤– مختصر خليل : لخليل بن إسحاق بن موسى، دار الفكر .
٦٥– مختصر الطحاوي : لأحمد بن محمد الطحاوي، مطبعة دارالكتاب العربي، القاهرة .
٦٦– المدونة الكبرى : رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دارالهجرة مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر.
٦٧– المستدرك على الصحيحين في الحديث : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، دار الفكر، بيروت.
٦٨– مسند أحمد بن محمد بن حنبل : دار صادر، بيروت.
٦٩– مسند أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٠– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٧١– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٧٢– معالم السنن شرح سنن أبي داود : لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، مطبوع مع سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٩م، نشر محمد علي السيد، حمص.
٧٣– معجم البلدان : لياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.
٧٤– المعجم الصغير للطبراني :لسليمان بن أحمد اللخمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥– معجم لغة الفقهاء:وضعه أ. د . محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبـــي، دار النفائس، بيروت.
٧٦– معرفة السنن والآثار : لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي.
٧٧– المغني على مختصر الخرقي: لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
٧٨– منار السبيل في شرح الدليل : لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتب الإسلامي.
٧٩– المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس : لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٠– منح الجليل شرح على مختصر خليل : لمحمد عليش، دار الفكر .
٨١– المهذب : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
٨٢– الموطأ : لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٨٣– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية.
٨٤– هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: لعز الدين بن جماعة الكناني، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٨٥– الهداية في تخريج أحاديث البداية : لأحمد بن محمد الغماري، عالم الكتب.
٨٦– الهداية : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مطابع القصيم،
٨٧– الهداية مع شرحها البناية : لعلي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر .

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤٢٥
- خطة البحث..... ٤٢٦
- منهج البحث ٤٢٨

الفصل الأول: في مانع الأبوة، والزوجية، والرق، وهلاك النفقة، والسفه.. ٤٣١
المبحث الأول: مانع الأبوة ٤٣٢
المطلب الأول: حكم منع الأبوين أو أحدهما للابن من حج الفرض ... ٤٣٢
المطلب الثاني: حكم منع الأبوين أو أحدهما لابنهما من حج التطوع .. ٤٣٣
المطلب الثالث: حكم تحليل الأبوين أو أحدهما للابن من حج التطوع: ٤٣٣
المبحث الثاني : مانع الزوجية ٤٣٦
المطلب الأول : حكم منع الزوج لزوجته من حج الفرض ٤٣٦
المطلب الثاني: حكم منع الزوج لزوجته من حج التطوع ٤٤٠
المطلب الثالث: كيف تتحلل الزوجة إذا أحرمت بحج الفرض أو التطوع. ٤٤٠
المطلب الرابع: إذا أحرمت الزوجة فوجبت العدة..... ٤٤٢
المبحث الثالث: مانع الرق..... ٤٤٣
المطلب الأول: إذا أحرم العبد بغير إذن سيده ٤٤٣
المطلب الثاني: إذا أحرم العبد بإذن سيده..... ٤٤٦
المطلب الثالث: كيف يتحلل العبد إذا منعه سيده ٤٤٧
المبحث الرابع: هلاك أو ضياع النفقة..... ٤٤٨
المبحث الخامس: مانع السفه..... ٤٥١

المطلب الأول: حكم منع السفيه من حج الفرض ٤٥١
المطلب الثاني: حكم منع السفيه من حج التطوع ٤٥١
الفصل الثاني: في الإحصار والمرض والحبس والدين ٤٥٣
المبحث الأول: الإحصار بالعدو ٤٥٤
المطلب الأول: ويشتمل على مقدمة، وأربع مسائل ٤٥٤
المطلب الثاني : ويشتمل على أربع مسائل ٤٦١
المبحث الثاني : مانع المرض ٤٧٣
المطلب الأول: هل المرض مانع من موانع الحج والعمرة أم لا؟ ٤٧٣
المطلب الثاني: الاشتراط قبل الذهاب إلى الحج أو العمرة ٤٧٧
المبحث الثالث : مانع الحبس ٤٨٤
المبحث الرابع : مانع الدين ٤٨٦
خاتمة البحث في أهم نتائجه ٤٨٧
فهرس المصادر والمراجع ٤٨٩
فهرس الموضوعات ٤٩٤